المبحث الثاني

تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

يعد حق الدولة في العقاب وبالتالي اصدار القوانين الجزائية من المظاهر الرئيسة لسيادتها على اقليمها.

وحيث ان سيادة الدولة مبدئيا يجب أن لا تتعدى اقليمها، والا اعتبر ذلك اعتداء على سيادة الدول المجاورة على اقاليمها، فقد ظهر مبدأ اقليمية القانون الجنائي المتضمن وجوب تطبيق احكام القوانين الجزائية على ما يقع فوق اقليمها من جرائم.

ولأن الركن المادي في بعض الجرائم يكون مستمرا ومتتابعا بحيث يقع بعضه في دولة ويقع البعض الآخر في دولة اخرى كما وقد يقع الركن المادي كاملا في دولة معينة الا ان نتيجته او آثاره تقع في دولة اخرى حتى سميت هذه الطائفة من الجرائم بالجرائم الوطنية عابرة الحدود كالجرائم المنظمة الأمر الذي استوجب دخول الدول في اتفاقيات دولية لتنظيم جهودها في مكافحة هذه الجرائم فضلا عن الجوانب الأخرى ذات الصلة بتحديد القانون واجب التطبيق والقضاء المختص.

وعلى الرغم من أن هذا المبدأ العام لسريان القانون الجنائي من حيث المكان الا انه مع ذلك ترد عليه استثناءات عديدة الأمر الذي بسببه سنتولى بحث المبدأ العام لتطبيق القانون الجنائي في المكان في المطلب الأول ثم الاستثناءات الواردة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المبدأ العام في تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان

" **مبدأ اقليمية القانون الجنائي** "

ويعني هذا المبدأ ان القانون الجنائي للدولة يطبق على جميع الوقائع والجرائم التي تقع على اقليمها أياً كانت جنسية مرتكبها سواء كان من رعايا هذه الدولة أم من رعايا الدول الاجنبية.

وعلى العكس من ذلك فانه لا سلطان للقانون الجنائي الاجنبي من حيث تطبيق احكامه على الجرائم التي تقع في هذه الدولة ، الأمر الذي يتفق ومبدأ سيادة الدول على اقاليمها.

وقد نصت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي شأنها في ذلك شأن العديد من قوانين العقوبات لدول أخرى، على: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه ...".

ويترتب على هذا المبدأ ان القانون الجنائي للدولة يطبق على جميع المقيمين في اقليم تلك الدولة مهما كانت جنسياتهم وبعكس ذلك لا يخضع لأحكام قانون تلك الدولة من هم خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسياتهم.

ويلاحظ بان هذا المبدأ حديث النشأة حيث اعتمدته التشريعات الحديثة وتطور البيانات بين الدول وانتقال الأفراد بينها وذلك لان المبدأ العام الذي كان مطبقا في القوانين القديمة هو ((مبدأ شخصية القانون الجنائي)) الذي يعني أن قانون الدولة يطبق على رعاياها اينما وجدوا سواء في اقليمها أم في الخارج.

مبررات اعتماد المبدأ

١- يعتبر تطبيق هذا المبدأ من اهم مقتضيات ومظاهر سيادة الدولة على اقليمها. ذلك لان الدولة الأخرى لو مدت سلطان قوانينها على اقاليم هذه الدولة لاعتبر ذلك تجاوزا وانتهاكا لسيادتها.

٢- ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات ضمان مصلحة المجتمع فطالما كانت الجريمة تمس امن المجتمع وسلامته. فان محاكمة الجاني عن جريمته في محل ارتكابه لها يكون اجراء يحقق ارضاء شعور الجماعة ويساهم في ردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

٣- ويعد هذا المبدأ من مقتضيات تيسير تطبيق العدالة ايضا وذلك لان محاكمة الجاني واثبات الجريمة في الاقليم الذي وقعت فيه يكون اسهل وادق ولا يتطلب اجراءات طويلة ومعقدة كانتقال المتهم والشهود وضرورات انتقال هيئة التحقيق والمحاكمة إلى مكان الحادث.

٤- واخيرا يعتبر هذا المبدأ من مقتضيات رعاية مصلحة الأفراد وضمان حرياتهم ، ذلك لان من الاسلم والاصح وربما الاقرب الى المنطق – ان يطبق قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة وليس قانون جنسية مرتكبها ، طالما كان من الممكن ان يعاقب شخص عن فعل مباح في اقليم الدولة التي ارتكبه فيها في حين يعتبر ذات الفعل جريمة في قانون دولته.

واذا كان الامر كذلك ، وان القانون الجنائي لا يطبق من حيث المبدأ الا على الجرائم التي تقع على اقليم الدولة التي اصدرته بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ، فانه لابد اذا من تحديد مفهوم اقليم الدولة ومكوناته.

إقليم الدولة:

يقصد باقليم الدولة بمفهوم قانون العقوبات كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها عليه – بطريق تطبيق قوانينها وانظمتها – بكل ما يتضمنه الاقليم من الأرض ضمن الحدود

السياسية له اضافة الى مياهه الاقليمية وفضائه والسفن والطائرات التابعة للدولة ، فضلا عن الأراضي التي يحتلها او يتواجد فيها جيش ذلك الاقليم في اراضي واقاليم الدول الاخرى.

بناء على ذلك واستنادا لاحكام المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي فانه يمكن القول بان اقليم الجمهورية العراقية يتكون مما يلي :

١- **الاقليم الأرضي لجمهورية العراق:** ويتضمن كل ما يقع ضمن الحدود السياسية للدولة من ارض بما تحتويه من انهار وبحيرات ومياه داخلية المتاخمة للمياه الاقليمية والمتصلة بشاطئ البر وما في باطنها من أخاديد وكهوف على أي عمق كانت.

٢- **المياه الاقليمية او البحر الاقليمي العراقي:** وتشمل المياه الاقليمية الجزء من البحر الذي يتعدى نقاط الاساس من المياه الداخلية المتصلة بشاطئ الدولة ، وقد استقرت مبادئ القانون الدولي على اخضاع ذلك الجزء لسيادة الدولة المحاذية له كيما تستطيع كل دولة الدفاع عن نفسها.

واذ يلاحظ بان مسافة المياه الاقليمية كانت تحدد قديما على اساس ابعد اطلاقة مدفع وهي ثلاث اميال بحرية[١]، فان الدول في الوقت الراهن باتت على شبه اتفاق بان مسافة المياه الاقليمية هي اثنى عشر ميلا بحريا وهو ما أخذت به جمهورية العراق.

ولما كان الأقليم البحري أو المياه الاقليمية تخضع لسيادة الدولة باعتبار ان هذه المياه ما هي الا امتداد لاقليمها ، لذا فان الجرائم التي تقع فيها أو عليها تخضع لقانون تلك الدولة (صاحبة المياه الاقليمية).

هذا ويثار عادة موضوع تحديد الاختصاص بالبحر الاقليمي في حالة ما اذا وقعت جريمة على السفن الاجنبية الراسية فيه، سواء اكانت من السفن العامة التي تشمل السفن الحربية او سفن المختبرات العلمية على اختلاف انواعها واغراضها أم كانت من السفن الخاصة التي تشمل السفن التجارية واليخوت وغيرها.

وحيث ان السفن الاجنبية تعتبر قلاعا عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها فهي لذلك تعد جزء من اقليمها حيثما وأينما وجدت.

متى تخضع السفن الاجنبية لقانون دولة المياه الإقليمية؟

على الرغم من خضوع مرتكبي الجرائم التي تقع على ظهرها في البحر العالي[٢] لقانون دولتها على وجه الاطلاق لعدم خضوع مياه البحر العالي لسيادة دولة من الدول، فان امر

---

[١] الميل البحري يساوي (١٨٥٢) متراً.

[٢] ويسمى البحر العالي أيضاً، المياه الحرة، أو عروض البحار وتشمل جميع المياه التي تمتد خلف الحدود الخارجية لمنطقة المياه الإقليمية.

الجرائم المرتكبة على ظهر السفن داخل المياه الاقليمية للدول الاخرى يختلف ذلك لان السفن الاجنبية التي تسير في المياه الاقليمية للدول الأخرى وان كانت تخضع من حيث المبدأ لقانون الدول التابعة لها الا انها مع ذلك تخضع لقانون دولة المياه الإقليمية في الحالات التالية:

أ- اذا مست الجريمة المرتكبة على ظهر السفينة امن الدولة صاحبة المياه الإقليمية.

ب- اذا كان الجاني او المجني عليه يحمل جنسية الدولة صاحبة المياه الإقليمية.

ج- اذا طلب ربان السفينة المعونة أو المساعدة من السلطات صاحبة المياه الإقليمية.

د- اذا رست السفينة في أحد موانئ الدولة بعد ارتكاب الجريمة.

٣- **الاقليم الجوي العراقي:** ويشمل الفضاء الجوي الذي يعلو كل نقطة من الاقليم التي بدورها تعلو الاقليم الأرضي وما يتضمنه من بحيرات وانهار ومياه بحرية إقليمية ويكون ذلك بغير تحديد بارتفاع معين.

متى تخضع الطائرات الاجنبية لقانون الدولة صاحبة الاجواء التي تطير فيها؟

وقدر تعلق الأمر بخضوع الطائرات الاجنبية المحلقة فوق اقليم الدولة، فان ما يقال عن السفن الاجنبية عامة أو خاصة يقال ايضا عن الطائرات الاجنبية ، فاذا كانت في الاجواء العامة[٣] خضعت الجرائم المرتكبة فيها لقانون دولة الطائرة على وجه مطلق لخروجها عن الأجواء الخاضعة لسيادات الدول . اما اذا وجدت هذه الطائرات في اجواء دول اخرى فانها وان كانت كقاعدة عامة تخضع لقانون دولتها ايضا الا انها تخضع لقانون دولة الاجواء التي تطير فيها في الحالات التالية:

أ- اذا كان الجاني أو المجني عليه يحمل جنسية الدولة صاحبة الاجواء التي تطير فيها الطائرة.

ب- اذا مست الجريمة المرتكبة أمن وسلامة الدولة صاحبة الاجواء.

ج- اذا طلب قبطان الطائرة المعونة من الدولة صاحبة الأجواء.

د- اذا هبطت الطائرة في احد مطارات تلك الدولة بعد ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ بان قانون العقوبات العراقي قد اخذ بالمبادئ المذكورة حيث نص على ذلك في المادة الثامنة منه.

٤- **السفن والطائرات العراقية:**

إن السفن والطائرات كثيراً ما تكون في المياه الإقليمية لدولة اخرى او في اجواء دولة اخرى، لذلك فان خضوعها لقانون دولتها سيؤدي حتما الى تنازع الاختصاص القانوني بين قانون دولتها وبين قانون الدولة التي تكون تلك السفينة في مياهها الاقليمية او الطائرة في أجوائها؛

---

[٣] الاجواء العامة هي الأجواء التي تعلو البحار العالية والتي لا تخضع لسيادة دولة من الدول.

لذلك نجد أن بعض الدول ومن بينها العراق قد تخيرت النص صراحة على ان سفنها وطائراتها تخضع لقانونها اينما حلت.

وبذلك تخضع السفن والطائرات العراقية لقانون العقوبات العراقي سواء اكانت هذه السفن والطائرات عامة ام خاصة[٤]؛ وذلك لأن السفن والطائرات تعتبر امتدادا لإقليم دولتها أينما وجدت الأمر الذي بسببه تخضع الجرائم المرتكبة عليها لقانون دولتها أي جمهورية العراق.

٥- الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي

تخضع لقانون العقوبات العراقي ايضا الأراضي أو بتعبير أكثر دقة الأقاليم التي يتواجد فيها أو يحتلها الجيش العراقي وذلك بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامته او مصالحه[٥]. وبذلك واستنادا لمفهوم المخالفة لنص المادة السابعة التي اعتمدت هذا الحكم فان الجرائم التي ترتكب ضمن الاقاليم التي يحتلها الجيش العراقي وليس فيها مساس بأمنه ومصالحه، تخرج عن نطاق حكم قانون العقوبات العراقي.

---

[٤] تنص المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "... تخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي أينما وجدت".

[٥] تنص المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه...".